فتاوى الصلاة

41- مسألة هل يلتفت للشك الطارئ بعد الفراغ من أداء العبادة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اختي ام ياسين من العراق تأذن لي ان يكون سؤالها التالي عاما من ادى عبادة من العبادات او ادى غيره من قرابته عبادة من العبادات وتوه في هذا القريب ثم بعد سنوات بعد ان تثقف ووصلت له الثقافة الشرعية العلمية من خلال برامج الافتاء - 00:00:00

عن له شك. هل هذا المتوفى قريب؟ وهي تعني امها نعم. رحمها الله وهي توفيت من سبع سنوات الان رحمهم الله. ايه تقول هل بقي عليها شيء من رمضان او نبدأ الابقاء - 00:00:20

هذا هذا الشك قبل قبل ان نأتي الى سؤالها اه سواء كان بعد بعد تجاوز العبادة بعد انهائها مباشرة او بعدها بسنين. نعم. وسواء كان الشك طارئا على عبادة انا فعلته - 00:00:33

او شككت لمصلحة قريب لي خوفا على علي ان يكون عمله ناقصا. هل هذا الشك يؤخذ به؟ عموما القاعدة في هذا الباب في باب العبادات ان اليقين لا يزول بالشك. فاذا تيقنا ان العبد قام بعمله واتى بما اوجب الله عز وجل عليه. فانه لا يلتفت الى الشك بعد ذلك. وهذه المرأة شكت في ان - 00:00:47

امها لم تصم نقول هذا شك لا آآ محل له لان الاصل ان هذه الام قد صامت وان ذلك قد صام الا اذا علمنا ان هذا المريض طال واصبح لا يصل الصيام مدة سنوات ومضى عليه ومر به في حال مرضه آآ رمضانات وهو لم يصومها فهنا نقول لهذه المرأة اذا مر على - 00:01:07

المريظ رمظان ولم يصمه فان وليه مخير. اما ان يطعم عنه عن كل يوم مسكين واما ان يصوم عنه هذا هو التخيير للولي. وهذا على الاستحباب لعن الوجوب. لكن لا شك ان من حق الميت على الحي ان يفي بدينه الذي لله عز وجل عليه من الصيام. والاصل - 00:01:27

ان المريض الذي يطول مرضه ولا يرجى برؤه الاصل ان الصيام في حقه ليس بواجب وانما ينتقل الى الاطعام. فنقول يجب على المريض الذي كبر اه في سن المريض الذي لا يرجى برؤه ومرضه مزمن نقول تطعم عن كل يوم مسكين. يلحق بهذا ايضا الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - 00:01:47

تستطيع الصيام ان تطعم كل مسكين. اما من اتى بعدهم وظن انهم لم يصم نقول هذا الظن لا محل له. والاصل انه مقابل العبادة اوجبها الله عليهم الا ان ان تتيقن ان هذا الميت لم يصم تلك الاشهر او ذلك الرمضان الذي مضى او قبله. احسنت. يعني هي شاكة نقول ليس عليها شيء - 00:02:07

احسن الله اليكم. اذا يا اختي ام ياسين لا شيء عليك لان هذا الشك طارئ عليك الان. وامك اغلب الظن انها قد ادت ما عليها. هذا الاصل. هم - 00:02:27